قف على عبارة الغاية

فلا يجزئه على الاصح ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة
عدده ولا تكراره وخالف الوقوف اذ لا قدر له محدود ما لم
يتم حجه ثم يحرم فيقف ثانيا ان امكن وعبارة الغاية ما لم
يتما حجهما ثم يحرما ويقفا ثانيا ان امكنهما وهذا على قول
ليس هو المذهب وانما المذهب عدم صحة ذلك بل صرح
الأصحاب ان من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام
واحد دب لفعل محرما قال ابن العماد في شرحه على الغاية
فائدة يتصور حجتان في عام على قول بان يطوف للزيارة
بعد مضي نصف الليل ويسعى ثم يحرم بالحج من الحرم ويأتي
عرفة قبل الفجر لكن هذا على خلاف المذهب والمذهب عدم
الصحة انتهى وحكم احرامهما كصوم صغير بلغ في اثناء اليوم
واختار جمع ينقلب كله فرضا قال في الغاية ويتجه انه لو
حج وفي ظنه انه صبي او قن فبان بالغا او حرا انه يجزئه
اه ويحرم عن صغير وليه ولو محرما او لم يحج ومعنى احرامه
عنه نية الاحرام له ويفعل ولي صغير ومميز ما يعجزهما لا ما
لا يعجزهما كوقوف ومبيت والابتداء ولي في رمي الا بنفسه
فان خالف او قع عن نفسه كاحرام من لم يحج عن غيره وعند
الشافعي

مطلب احرام العبد على مذهب الشافعي

الشافعي كذلك وان امكن الصغير مناولة الحصا النائب
فهو حسن ويناط بالصبي لعجزه وسيأتي تمامه في مبحث
الطواف ان شاء الله تعالى واما حكم المرأة وما يتعلق به فقد
تقدم فلا اعادة انتهى قال الامام النووي الشافعي واحرام
العبد اذا كان بالغا صحيح باذن سيده وبغير اذنه مع
الحرمة فان احرم باذنه لم يكن له تحليله وان احرم بغير اذنه
سيده فالاولى ان يأذن له في اتمام نسكه فان حلله جاز ولو
افسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزئه في حال الرق على
الأصح وكل دم لزمه بمحظور او غيره لا يجب منه شيء
على السيد وواجبه الصوم وتحلل العبد يحصل بنية
التحلل مع الحلق والأمة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا
باذن الزوج والسيد جميعا انتهى ايضاح النووي

باب

الباب الرابع فيما يجب على من ترك مأمورا في نسكه او ارتكب
محرما في مذهب الشافعي قال ابن حجر في الحاشية على الايضاح
هذا الباب يحتاج الى قاعدة تجمع اطرافه فلنشر الى مهماتها
فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز العدول عنه الا مع
العجز واما مخير يجوز العدول عنه مطلقا وكل منهما باعتبار

Copyright © King Saud University